

الطلاق

رد شبهة الطلاق

قبل أن نبدأ في تقرير الحكم - يهمننا أن نتكلم على شبهة الطلاق التي يكررها الكثير من المستشرقين وغيرهم من أعداء الإسلام، ويتهمون الشريعة الإسلامية بأنها ظلمت المرأة، حيث جعلت الطلاق بيد الرجل. وهذه تهمة من المعلوم أنها عارية عن الصحة، ومخالفة للأنظمة الاجتماعية.

لأن الأسرة حكومة مصغرة، وجزء من المجتمع ولا بد لها من رئيس. فمن أحق بهذه الرئاسة؟ هذه القوامة التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

فالمرأة غير مهيئة لهذه القوامة، لما فيها من ضعف ومن عاطفة، وغير ذلك من ضعف معنوي وجسدي.

إذن الرجل هو الصالح لهذه القوامة فعليه أن يتحملها ويتحمل تبعاتها من دفعه للمهر والتزامه بالنفقة.

وللمفسرين كلام طويل في هذا الموضوع وفي قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فبعضهم جعل الضمير على الرجال والنساء، وبعضهم جعل الضمير على الرجال فقط لقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

لو جعل الطلاق بيد المرأة لكانت سريعاً ما تطلق لأن عاطفتها

سريعة التحوّل - خصوصاً المرأة المعجبة بجمالها. فإذا رأت الرجال حولها فإنها سوف تتشهى، وتطلّق هذا لتأخذ مهرّاً من ذاك وتتزوج، فهي مخالفة من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الاجتماعية فربنا سبحانه وتعالى جعل أمر الطلاق بيد الرجل.

وجاء المعارضون باعتراض آخر، وقالوا: لماذا لا يكون الطلاق بيد الحاكم. فإذا تشاجر الزوجان وتنازعا ترفع قضيتهما للحاكم، فينظر فيها، فإذا ظهر له أن الطلاق أصلح لهما أوقعه وصادق عليه. ويجعلونه قانوناً وهو خطأ - وقد فاتهم وغاب عن عقولهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

فهذه الآية الكريمة فيها الرد عليهم.

ثم لو كان الطلاق أصالة بيد الحاكم، لتباعدت مسافة الخلاف بين الأسر كلها، لأن الحاكم لا يعلم ولا يعرف طباع كل واحد من الزوجين، ولا يعلم خفاياهم ولا حقائقهم^(١).

والطلاق في نظر الإسلام ليس سلوكاً، وإنما هو علاج شرعه على بغض له قال النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فهو يطلب من الرجل الذي أعطاه هذا السلاح أن لا يسيء استعماله، ولا يستعمله إلا إذا فسدت الحال بين الزوجين، ونفدت الوسائل الإصلاحية كلها، فهو

(١) وقد يكون في غير صالح الزوجة فيما لو ارتكبت فاحشة وقنع منها الزوج وطلقها وستر أمرها طمعاً أن تتعظ وتتوب وتتزوج بزواج آخر. لكن في هذه الحالة لو كان الطلاق عن طريق الحاكم لافتضح أمرها وأصبحت في المجتمع ينظرون إليها أنها امرأة منحرفة ساقطة خائنة.

كبر العضو من الجسد، لما يحصل بسببه من تفرقة وتشتت وضياح الأولاد إلى غير ذلك .

وأحسن تفسير لقول رسول الله ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» أبغض الحلال قالوا هو المكروه، والمكروه حلال، ولكنه بغض إلى الله وأبغض المكروه إلى الله الطلاق .

يقول المؤلف في تعريف الطلاق هو حلّ القيد، والفقهاء جعلوا النكاح قيداً معنوياً، ويعبرون عنه بعبارة جميلة وهي: الرباط المقدس - وهو صحيح مقدس . أكثر الرجال من المحافظين لم يعرف زوجته إلا ليلة الدخول بها . لم يسبق له التعرف عليها فيؤلف الله بينهما [ويربط بين قلبيهما برباط المودة والرحمة كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ .

فتعريف الطلاق في اللغة: حلّ القيد^(١) . وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

(١) ولمزيد دحض شبهة الطلاق وتبيين حكم الإسلام الحقيقي لا الصوري في أمر الطلاق، اقتطفنا هذه الخلاصة من كتاب شبهات حول الإسلام لمحمد قطب وكتاب الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت وكتاب المرأة كما أرادت السنة لمحمد متولي الشعراوي ومع أن أستاذنا قد تكلم - حفظه الله - في هذا الموضوع، إلا أن هذه الخلاصة ما هي إلا نور على نور، ليستبين الأمر، قالوا:

«الإسلام يبني الأسرة على المودة والرحمة والسكينة والاطمئنان، كما أشارت الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية ٢١ من سورة الروم .

إن أعداء الإسلام لما عجزوا عن قهر الإسلام، سلطوا المستشرقين وأعوانهم ليسموا أفكار المسلمين بأفكار مسمومة مستوردة . فوجدوا موضوع المرأة وجعلوا الضجة حولها تحوم . تارة يقولون الإسلام يجعل المرأة نصف الرجل - وتارة يقولون الإسلام ينقص كرامة المرأة ويدعها متاعاً للرجل، إلى غير ذلك من الشبهات الكثيرة، وأخذوا يشكون ضعاف المسلمين باسم =

حكم الإشهاد في الطلاق

واختلف العلماء هل الإشهاد على الطلاق واجب أو مندوب؟ وهل الإشهاد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ على الطلاق أم على الرجعة؟.

للعلماء بحث كثير في الموضوع. المذهب الجعفري عندهم لا ينفذ الطلاق إلا بشاهدين كالنكاح، ويقولون المخرج كالمدخل. ويستدلون بالآية المذكورة.

أما مذهب الشافعية فالمعتمد ندب الإشهاد، وفي قول يجب. أما في الرجعة فيندب وقيل يجب الإشهاد. قال صاحب الزبد:

وليس لاشهاد بها يعتبر نص عليه الأم والمختصر
وفي القديم لا رجوع إلا بشاهدين قاله في الإملاء

= شعارات الحرية والكرامة. وهؤلاء وأولئك لا يعرفون حقيقة الإسلام أو يعرفونه ويلبسون الحق بالباطل ابتغاء الفتنة ونشر الفساد في المجتمع. وحول الطلاق يهزون ويلمزون، ويطالبون بتقييد حق الرجل فيه.

والطلاق كما أوضح أستاذنا - في نظر الإسلام سلاح احتياطي فقط جعله في يد الرجل، وأوصاه أن لا يستعمله إلا حين تحقق كل الوسائل السلمية، ومن جهة أخرى هناك حالات انحراف نفسي لا تجدي معه إلا هذه الوسيلة. والإسلام يخاطب المؤمن قبل أن يستعمل هذا السلاح بقوله: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ويقول رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» ويقول أيضاً: «خيركم خيركم لأهله».

فإذا ساءت العشرة ولا يطبق أحدهما الآخر، قال له: «فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان». شرع الطلاق في هذا الظرف.

ويجب أن نعرف أن الإسلام عندما شرع الطلاق ليس ذا شغف به، إنما شرعه على بغض له: علاجاً للحياة الزوجية نفسها. وجعله على وضع يمكن للزوجين من مراجعة أنفسهما وتدبر =

وفي أغلب الأقطار الإسلامية طبقوا المذهب الجعفري، فلا ينفذ إلا بشاهدين، ولا بد من قسيمة وتسجيل.

والطلاق ليس أمراً بسيطاً لأنه محلّ ميثاقاً - سماه الله ميثاقاً غليظاً ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

بعض الأشخاص يستخفون بكلمة الطلاق، ويعتبرونها كلمة عادية. وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه شدّد فيه وجعل التلفظ بالثلاث في مجلس واحد ثلاثاً. قالوا: كنا نعدّ الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدرنا من عهد عمر واحدة، ثم إن سيدنا عمر جمع الصحابة وبعد التشاور معهم جعل الثلاث ثلاثاً حتى لا يتساهل الناس فيه. وقال إنهم تسرعوا في أمر قد جعل الله لهم فيه فسحة.

= عاقبة أمرهما. لم يجعل الطلاق كلمة يلقيها الزوج على الزوجة فتحرم أحدهما على الآخر تحريماً أبدياً لا رجعة فيه ولا التثام له. وإنما سلك طريق العلاج. والإسلام يغريه بالرجوع ويمكنه منها بكلمة المراجعة فقط بدون تجديد عقد ما دامت في عدتها ولم يكن مكملًا للثلاث. وجعل للطلاق قيوداً بالنظر إلى لفظه وبالنظر إلى أهلية الزوج وبالنظر إلى حالة الزوجة ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

ولا ننسى أن الإسلام عندما جعل الطلاق للرجل، إلا أنه مقابل هذه السلطة منح المرأة الحق في اشتراطها حال العقد أن يكون أمر طلاقها بيدها. ومنحها حق المخالعة إذا كان قلبها لم ينسجم مع شريكها ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وقصة ثابت بن قيس - التي ذكرها أستاذنا في المقدمة أكبر دليل. أما إذا كان الزوج غليظ القلب سيء الطبع، وسيء معاملتها لتتنازل له بقدر من المال، فإنها إن تنازلت له بشيء من مالها لتخلص نفسها منه، فالمال الذي يأخذه منها حرام يَتَأْتِيهَا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴿وإن أصرّ الزوج على عدم الطلاق إضراراً بها، فلها أن تذهب للحاكم، فإذا تحقق من صدق دعواها، وبقي الزوج على إصراره فقد خول لها الإسلام تحصينها منه تلك هي أسلحة المرأة مقابل سلطة الرجل عليها، وهما في النهاية متكافئان. وهكذا تظهر لنا حكمة الإسلام في أحكامه وقوانينه، وإنها مطابقة للفترة. فعلينا أن لا نحكم

أركان الطلاق

أَرْكَانُ الطَّلَاقِ خَمْسَةٌ: مُطَلَّقٌ^(١)، وَصِيغَةٌ، وَمَحَلٌّ^(٢)،
وَوَلَايَةٌ عَلَيْهِ، وَقَصْدٌ^(٣).

(١) هو الزوج، وقد يكون غيره كالقاضي في طلاقه عن المولي، ويملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطليقات، ومن به رق طلقتين، فإذا طلقها الحر. ثلاثاً أو من به رق طلقتين لم تحل له إلا بعد وجود خسمة أشياء، انقضاء عدتها منه، وتزويجها بغيره، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار، وبينونتها منه بطلاق أو غيره، وانقضاء عدتها منه، وتصدق الزوجة في دعوى الوطء إذا أنكره وهي إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافي الوطء.

(٢) هو الزوجة ولو رجعية.

(٣) أي قصد اللفظ لعناه، أي استعماله في معناه ومحله عند وجود الصارف كالمدرس والذي يحكي كلام غيره. أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد.

أركان الطلاق

أركان الطلاق خمسة: مُطَلَّقٌ، وَصِيغَةٌ، وَمَحَلٌّ، وَوَلَايَةٌ عَلَيْهِ، وَقَصْدٌ. لو طلق زيد زوجته نقول: زيد مُطَلَّقٌ، والصيغة ما تلفظ به، والزوجة المحل الذي وقع عليه الطلاق، وكونها في عقده الولاية عليه. وكونه أوقع الطلاق باختياره وهو عالم به هذا هو القصد.

== على الإسلام بأفعال بعض المسلمين الذين لا يحسنون استعمال هذا الحق إلا لمجرد الهوى والتشهي
فمثل هذه التصرفات ليست محسوبة على الإسلام» ا.هـ.

شروط المطلق

شُرُوطُ الْمُطَلَّقِ اثْنَانِ: التَّكْلِيفُ^(١) وَالْإِخْتِيَارُ^(٢).

(١) فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والمغمى عليه، ويقع طلاق السكران المتعدي بسكره لا غيره.

(٢) فلا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه، وهي قدرة المكره على ما هدد به عاجلاً ظلماً وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة وظنه أنه إن امتنع حققه، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا اقتصصت منك. ومن شروط الإكراه أن لا تظهر قرينة اختيار فإن ظهرت كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق فخالف وقع بل لو وافق ونوى الطلاق وقع.

شروط المطلق

شروط المطلق اثنان: التكليف فلا يصح من الصبي^(١) والمجنون والمغمى عليه. ويقع طلاق السكران المتعدي بسكره^(٢).

الشرط الثاني: الاختيار. فلا يقع طلاق المكره إذا علم قدرة المكره على ما هدد به عاجلاً ظلماً وعجز عن دفعه. وعبر المؤلف هنا بالمطلق ولم يعبر بزواج لأنه قد يطلق غير الزوج وهو الحاكم. وقد يربط عقد النكاح

(١) قال ابن قدامة في المغني: «إذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه».

(٢) قالوا: ويدل على تكليفه أنه، يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون، وقال الآخرون لا يقع طلاقه لأن العقل شرط للتكليف ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل أن المرأة الحامل لو ضربت بطنها فنفتست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجئن سقط عنه التكليف. انتهى نفس المرجع ج ٨ ص ٢٥٦.

شروط صيغة الطلاق

شُرُوطُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ : مَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً^(١).

(١) فالصریح ما لا یحتمل ظاهره غیر الطلاق فیقع به بلا نية، وهو مشتق الطلاق والفراق والسراح، وترجمة مشتقها كطلقتك وفارقتك وسرحتك وأنت طالق وأنت مطلقة ویا طالق. والكنایة ما یحتمل الطلاق وغيره ولا یقع به الطلاق إلا إن قارن أوله نية الطلاق كانت خلیة، بریة، بته، بائن، الحقی بأهلك، حبلك على غاربك. ولو قال لها بالثلاث فیک أو بالحرام فیک أو بالطلاق فیک أو فی کل حلال أستحله فیک لم یکن صریحاً ولا کنایة على المعتمد ولا ینعقد یمیناً بل هو لغو، وفي النهاية ما یوهم أنها کنایات. ویصح الاستثناء فی الطلاق بشرط أن ینویه قبل الفراغ من المستثنی منه، وأن لا یصل بفوق سکتة التنفس ونحوها، وأن لا یستغرق کأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، ولا یجمع المفرق للاستغراق. فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة فتقع واحدة لا ثلاث فیلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها. ویصح تعلیق الطلاق بالصفة والشرط: فالتعلیق بالصفة، كأن یقول لها أنت طالق فی شهر کذا أو فی غرته أو فی رأسه أو فی أوله فیقع الطلاق مع أول جزء من اللیلة الأولى منه وكان یقول لها أنت طالق طلاقاً حسناً أو قبیحاً

بشروط إذا أخل الزوج بها وقع الطلاق، مثل: ومتی طلبت فلانة طلاقها فأمره بیدها أو إذا سافرت وغبت عنها مدة کذا وكذا فهي طالق. وهذا کله یكون بعد العقد، أما قبله فلا یصح أو لغو.

شروط صيغة الطلاق

ما یدل على الفراق صریحاً أو کنایة، وألفاظ الطلاق الصریحة عند

أو سنياً أو بدعياً، والتعليق بالشرط كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما ومهما وكلما وأيّ نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وأيّ وقت دخلت الدار فأنت طالق، وكل أدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا إن فإنها للتراخي ولا تقتضين فوراً في الإثبات إلا إذا وإن مع المحال أو شئت خطاباً ولذلك قال بعضهم:

أدوات التعليق في النفي للفو ر سوى إن وفي الثبوت رأوها
للتراخي إلا إذا إن مع الما ل وشئت وكلما كرروها

الشافعي هي المذكورة في القرآن وهي ثلاثة: الطلاق والفراق والسراح.
وعند الأحناف ما اشتهر بالطلاق فهو صريح وما لم يشتهر فهو
كناية.

فإذا نطق باللفظ الصريح وقصده وقع به الطلاق سواء نوى به
الطلاق أو لم ينوّه. أما ألفاظ الكناية - كقوله: إلحقي بأهلك، أو حبلك
على غاربك وغيرها مثل هذه الألفاظ، إذا نوى بها الطلاق وقع وإلا فلا.
وهناك قول قوي في لفظ الفراق إنه ليس بصريح وإنما هو
كناية^(١). وأفتى كثير من علماء حضرموت على لفظ بعض العوام، إذا
قال لزوجته: «أنتِ فاله مسرّحة» إنها لا تطلق إلا إن قصد الطلاق
منهم الإمام عبد الله بن حسين بلفظه مع أن لفظ «السراح» صريح.
وذكر الإمام طه بن عمر في مجموعته مسألة عن جماعة يرتجزون
بقولهم:

مر الجمل في الفالق وزوجتي هي طالق

(١) لأنه ورد في القرآن لغير معنى الطلاق كقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
وقوله: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

شرط محلّ الطلاق

شرطُ محلِّ الطَّلَاقِ: كَوْنُهُ زَوْجَةً^(١).

(١) ولو حكما كالرجعية فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم لا فصلتها كريقها ولبنها.

أنها لا تطلق زوجاتهم لأن قصدهم الرَّجَز لا التطليق.

الواقفة في طريق القافية

قالوا إن ثلاثة من الشعراء جلسوا يتبارون في الشعر. فقال أحدهم: أصعب قافية كلمة تجمع ثائين «ثاا» فهل يستطيع أحد منا أن يأتي بنصف بيت آخره كلمة تجمع ثائين ثم يكمله الآخر؟. فقال أحدهم: هذا مكان طامث اطمثاا. فقال الثاني: فالكأس تستحثنا استحثاا. فقال الثالث: وأم عمرو طالق ثلاا. فقالوا له: ما ذنب المسكينة؟ قال: لأنها وقفت في طريق القافية.

شرط محلّ الطلاق

شرط محل الطلاق كونه زوجة وله ولاية عليها، فلا يصح طلاق الأب زوجة ابنه، ولا يقع الطلاق على زوجته المطلقة منه بعد انقضاء عدتها، أو طلاق من يريد أن يتزوجها قبل أن يعقد بها. لكن مذهب الإمام أحمد أن من قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، ينفذ طلاقه حينما يتزوجها، هكذا نقله بعضهم.

شرط الولاية على محلّ الطلاق

شرطُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ: كَوْنُهُ مِلْكاً لِلْمُطَلَّقِ^(١)

شرط القصد للطلاق

شرطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ: أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ^(٢).

(١) أي حين يطلق، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن ولا باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعد الطلاق ولا طلاق زوجة الأجنبي.

(٢) تقدم ما يفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف، فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق، ولا ممن جهل معناه وإن نواه، ولا ممن سبق لسانه به، ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً بأن قصد اللفظ دون المعنى أو ظنها أجنبية وقع الطلاق لأن كلا ليس من الصارف للطلاق عن معناه وقد صادف محله.

شرط الولاية على محلّ الطلاق

شرط الولاية على محلّ الطلاق كونه ملكاً للمطلق - كما بيّنا قبله لا يقع الطلاق على غير زوجته ولا على من أراد أن يتزوجها.

شرط القصد للطلاق

شرط القصد: أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه. وغير القصد على نوعين: لفظ غير مقصود كلفظ النائم أو تلفظ بلفظ الطلاق لا لمعناه، وإنما يحكي كلام غيره كقوله قال زيد: زوجتي طالق، أو رجل أعجمي لا يعرف معناه، هؤلاء لا ينفذ الطلاق بلفظهم.

وترجمة الطلاق باللغات الأخرى صريح على المذهب. وأما الطلاق

صورة الطلاق^(١)

صورةُ الطَّلَاقِ: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَؤُوسِهِ الحَاضِرَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَفِي الغَايَةِ: هُنْدٌ طَالِقٌ.

(١) ويكتب في صيغة الطلاق: الحمد لله وبعد فقد طلق زيد زوجته فلانة طليقة رجعية أو طليقتين أو ثلاثاً على حسب الواقع، وهو مكلف مختار لذلك وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقاً من حقوق الزوجية ولا غيرها، كان ذلك في ساعة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى الطلاق) أن يقول عمرو: أدعي أن زيدا طلق موكلتي طليقة واحدة أو طليقتين أو ثلاثاً في حال نفوذ ذلك منه ولي بينه بذلك.

في مرض الموت - ولو طلاقاً بائناً - عند الأئمة الثلاثة عدا الشافعي أنها ترثه «قال في بغية المسترشدين: مسألة: طلق زوجته في مرض موته، فإن كان رجعيّاً ومات وهي في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته، وإلا فلا. نعم رجح الأئمة الثلاثة أنها ترثه مُطْلَقاً وإن طلقها ثلاثاً. بل قال مالك: إنها ترثه ولو تزوجت بغيره». انتهى.

أما طلاق الغضبان - والغضبان هو من فقد شعوره. فقد يطلق وهو لا يعي ما يقول؛ فهذا لا ينفذ.

أما من كان غضبه لا يخرج عن شعوره ويعلم ما يقول فمثل هذا يقع طلاقه. وهناك حديث جاء فيه: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة». رواه أبو داود والترمذي والحاكم.

وسمعت أن الإمام علي بن حسن العطاس يميل إلى عدم وقوع

الرجعة

الرَّجْعَةُ^(١) لُغَةً: الْمَرْءُ مِنَ الرَّجُوعِ^(٢)، وَشَرْعًا: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ^(٣) غَيْرِ بَائِنٍ^(٤) فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٥).

(١) بفتح الراء أفصح من كسرهما.

(٢) أي من طلاق أو غيره.

(٣) أي بسببه فخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء فإن استباحة الوطء فيما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة وكذا يقال في الطهر من الحيض وإسلام المرتد.

(٤) خرج به البائن كالمطلقة بعوض، والمطلقة ثلاثاً فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح كما يأتي.

(٥) أي بشروط مخصوصة وهي الآتية.

طلاق الغضبان. لأن الإنسان في حال الغضب يفقد توازنه، ولو أنه يعلم ما يقول إلا أنه بعد أن يسكن غضبه يندم على تصرفه.

والمعروف عن الإمام علي بن حسن العتاس أنه يميل إلى الأقوال التي فيها تيسير للناس، خصوصاً للعوام حتى إنه يميل في المحلل إلى أنه لا يشترط له الوطء، فيكفي عنده العقد، مشى على قول سعيد بن المسيّب، وقال هذا الذي أميل إليه.

الرجعة

الرجعة مطلوبة ومندوبة. والشرع حريص على عدم فصل عقد النكاح، ومتشوق إلى بقاء الزوجين متحابين متآلفين، ويكره الطلاق وأبغض الحلال إلى الله الطلاق.

فالرجعة فسحة للزوجين ليراجع كل منهما نفسه . فالزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر زوجة شرعية ، من أكثر الوجوه ما دامت في عدتها ، من حيث كونها ترث ، ومن حيث كونها يلحقها الطلاق ، ومن حيث الإيلاء والظهار . ولا يجوز للرجل أن يتزوج أختها أو عمته أو خالتها حتى تنتهي عدتها .

وإذا كانت المطلقة الزوجة الرابعة لا يجوز أن يعقد بأخرى حتى تنتهي عدتها ، فهي لا تزال زوجته حتى تنتهي عدتها .

وتعريف الرجعة : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص . قوله : (رد المرأة إلى النكاح) أي إلى النكاح الكامل . والمرأة ما دامت في عدتها فهي في نكاح غير كامل . فالذي نقص بصيغة الطلاق كَمُل بالرجعة .

والرجعة ثابتة بالقرآن وبالسنة . قال الله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقَتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَبْلُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ .

وسبق الكلام عن اختلاف العلماء في الإشهاد على الرجعة . ففي مذهب الشافعي القديم قال بوجوب الإشهاد على الرجعة لظاهر الأمر في قوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ وفي الجديد قال بسنية الإشهاد - والأمر على سبيل الندب^(١) . والأحسن الاحتياط . . والشهادة مفيدة فيما لو أنكرت المرأة أنه لم يراجعها في العدة .

أما المذهب الجعفري فيجعل الأمر بالإشهاد على الطلاق ، ولهذا لا يصح عندهم بدونه ، فإن الزوج لا يُصدَّق إلا بالبيّنة ، فإذا لم تكن هناك

(١) وقالوا لأنها لا تفتقر إلى قبول ولا ولي .

أركان الرجعة

أركان الرجعة ثلاثة: صيغة ومحل ومُرتجع.

بينه صُدِّقت المرأة بيمينها، بل في كل دعوى، المنكر يصدّق بيمينه إذا لم يكن هناك بينة إلا في مسألتين:

في استحقاقه الزكاة، إذا ادّعى أنه فقير يصدّق من غير يمين.
والثانية مسألة البلوغ: من ادّعى البلوغ يصدق بلا يمين، لأن يمينه لا يفيد إن كان صبيًّا لم يبلغ فيمينه لاغية، وإن كان بالغاً فهو بالغ من غير يمين، فلا حاجة لليمين.

ودليل الرجعة من السنة أن رسول الله ﷺ - طلق حفصة، فنزل عليه جبريل وقال له: «راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة».

والرجعة بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح^(١) إذن عرفنا الرجعة ودليلها وأنها فسحة للزوجين وحق للزوج، فلو راجعها وامتنعت لا يقبل منها الامتناع.

أركان الرجعة

أركان الرجعة ثلاثة: صيغة ومحل ومُرتجع. فلو طلق زيد زوجته ثم راجعها بقوله: "أرجعتك إلى نكاحي" فهذه هي الصيغة، ومحل: هو الزوجة، ومُرتجع: هو زيد.

والتعبير بمحل بدل الزوجة له وجاهته، لأنه الموقع الذي يتلقى

(١) كما ذكره الرازي في مختار الصحاح.

شروط صيغة الرجعة

شروطُ صِغَةِ الرَّجْعَةِ ثَلَاثَةٌ: لَفْظٌ^(١) يُشْعِرُ بِالْمُرَادِ،
وَتَنْجِيزٌ^(٢)، وَعَدَمُ تَوْقِيتٍ^(٣).

-
- (١) صريح كرجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك، ويسن أن يقول إلي أو إلى نكاحي ولا يشترط، ويشترط في صراحة رددتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك.
(٢) فلو علق كأن قال راجعتك إن شئت لم تصح الرجعة.
(٣) فلو قال راجعتك شهراً لم تصح الرجعة.
-

الطلاق أو الذي يقع عليه الطلاق، ولكن في المغني وغيره عبر بزوجة.

شروط صيغة الرجعة

شروط صيغة الرجعة ثلاثة: لفظ يشعر بالمراد، فلو قال: راجعتُ، أو ارتجعتُ، لا يكفي بل لا بد من إضافة ذلك إلى اسم ظاهر، كراجعت فلانة، أو مضمر كراجعتك، أو مشار إليه كهذه. نعم لو حصل سؤال من غيره له كقوله: هل راجعت فلانة؟ فقال: راجعت - أو هل طلقت فلانة؟ فقال: طلقت فإنه ينفذ. أما لو حصل سؤال فأجاب برأسه أي نعم لا يقبل منه، لأن إشارة الناطق لا تعتبر إلا في ثلاثة مواضع مجموعة في هذا البيت. إشارة لناطق تعتبر في الإذن والافتاء أماناً ذكروا وفي غير هذه الثلاث لا تعتبر إشارته.

الإشارة

والشعراء لهم كلام كثير حول الإشارة - كقول الشاعر:

أشارت بطرف العين خيفة أهلها إشارة محزون ولم تتكلم
فأيقنتُ أن الطرف قد قال مرحبا وأهلاً وسهلاً بالحبيب المقيم
وقال آخر:

عيون عن السحر المبين تبين لها عند تحريك الجفون سكون
إذا صادفت قلباً خلياً عن الهوى تقول له كن مغرمًا فيكون
والعلماء لهم كلام حول الإشارة. وهناك كتب ألّفت في علم
الإشارة وعلم الإشارة علم مصطلح عليه عند بعض الصوفية. وقالوا:
إنهم كانوا يربون أولادهم بالنظر مثل العنقاء. والعنقاء طائر يذكرون عنه
أنه يربي أولاده بالنظر. لكن قال بعضهم إن العنقاء واحد من الثلاثة
التي لا أصل لها، وهي:

ثلاثة تذكر لا أصل لها الغول والعنقاء والخلّ الوفي
هكذا يزعمون، لكن نقول إن الخلّ الوفي موجود إن شاء الله،
وكل واحد منا يؤمل أن يكون خلاً وفياً وأن يكون أخلاءه أوفياء.
الشرط الثاني من شروط صيغة الرجعة: التنجيز - فلا يصح تعليقها
كقوله في التعليقة راجعتك إن شئت.

الشرط الثالث: عدم التأقيت - مثل لو قال لزوجته المطلقة منه في
أيام عدتها، راجعتك لمدة شهر. أو: إذا دخل شهر كذا، فلا تصح
الرجعة.

شروط محل الرجعة

شُرُوطُ مَحَلِّ الرِّجْعَةِ ثَمَانِيَّةٌ: كَوْنُهُ زَوْجَةً^(١)، وَكَوْنُهَا مَوْطُوءَةً^(٢)، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً^(٣)، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلْحَلِّ^(٤)، وَكَوْنُهَا مُطْلَقَةً^(٥)، وَكَوْنُ طَلَاقِهَا بِلَا عَوَضٍ^(٦)، وَكَوْنُ عَدَدِ طَلَاقِهَا غَيْرَ مُسْتَوْفٍ^(٧)، وَكَوْنُهَا فِي الْعِدَّةِ^(٨).

(١) خرج بها الأجنبية.

(٢) خرج بها المطلقة قبل الوطء وما في معناه، فلا تصح رجعتها لبينونتها بالطلاق قبل الدخول.

(٣) خرج بها المبهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداها مبهمة لم تصح الرجعة، ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطاً ثم علم أنه كان حاصلًا فالأصح صحة الرجعة.

(٤) خرج بها المرتدة فإنها لا تصح رجعتها حال ردتها.

(٥) خرج بها المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد.

(٦) خرج بها المطلقة بعوض فإنها لا رجعة فيها بل تحتاج إلى عقد جديد.

(٧) خرج بها المطلقة ثلاثاً فإنها لا تحل إلا بمحلل بالشروط المأزاة.

(٨) فمن انقضت عدتها لا تحل إلا بعقد جديد.

شروط محل الرجعة

شروط محل الرجعة ثمانية: أن تكون زوجة، أما لو كانت جارية في ملكه فلا يصح طلاقها، ولا تنأى الرجعة لأن الملك أقوى. والتوكيل في الرجعة فيه خلاف بين العلماء. أما الطلاق فيجوز التوكيل فيه بشرط أن لا يكون معلقاً.

الشرط الثاني: كونها موطوءة، إما غير المدخول بها فليس لها عدّة فراق. ومَن الموطوءة؟ قالوا: الموطوءة ولو في دبرها، ومن استدخلت مني زوجها تعدّ موطوءة وهو الذي حدث اليوم، ويسمونه طفل الأنابيب.

وقد تكون المرأة غوراء بعيدة الرحم، فيأخذون مني الزوج ويدخلونه في رحمها بآلة.

استفتاء

وسألني أحد الأطباء عن حكم استدخال مني الرجل في رحم زوجته بآلة عند الضرورة، وقال إن أحد رجال العلم كتب في مجلة أو جريدة وقال: إن أخذ مني الرجل وإدخاله في رحم زوجته بواسطة أنبوبة حرام ولا يجوز. فقلنا له ما دام أنه مني زوجها فيجوز أما مني غير الزوج فحرام^(١).

(١) لقد عرض هذا الموضوع [التلقيح الاصطناعي] على مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان - عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ فنوِّجَز هنا ما أجز من طرق التلقيح الكثيرة كالتالي.

(أ) الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي.

(ب) الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة. وبرغم حكم المجمع بالإباحة الشرعية لهاتين الطريقتين، من التلقيح الاصطناعي فإنه أنهى قراره الشرعي بما يؤكد - أنه حكم استثنائي، مبني على قاعدة الضرورة وأنه لا يصح ممارسته في غير ضرورة وحاجة، ذلك أن «الضرورة تقدر بقدرها» كما هو معلوم في الفقه... فإن المجلس ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط، والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح» من كتاب: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد. ص ١٦٠-١٦١.

شروط المرتجع

شُرُوطُ الْمُرتَجِعِ اثْنَانِ: الاختِيَارُ، وَأَهْلِيَةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ^(١).

(١) بأن يكون بالغاً عاقلاً، ولا يمنعها الإحرام، فتصح من المحرم، ومثله من طلق أمة وتحتة حرة وأمة.

الشرط الثالث: كونها معينة. فلو كان عند رجل زوجتان أو أكثر فطلقهن ثم قال: راجعت إحداكن، ولم يعينها لا تصح رجعته.

الشرط الرابع: كونها قابلة للحلّ، خرج بها المرتدة وكذا الزوج المرتد، لا تقبل رجعته تغليظاً عليه، لأنه خرج عن الدائرة. أما إذا عادت أو عاد إلى الإسلام وهي في العدة فله مراجعتها. الشرط الخامس: كونها مطلقة خرج بها التي فسخ نكاحها. الشرط السادس: كون طلاقها بلا عوض أي غير طلاق خلعي فإذا كان الطلاق خلعيّاً عقد بها من جديد بمهر جديد. الشرط السابع: كون طلاقها غير مستوفى غير بائن بينونة كبرى، والرجعة تكون بعد الطلاق الأول أو الثاني، أما بعد الثالث فلا رجعة.

الشرط الثامن: كونها في العدة كما قررنا سابقاً.

شروط المرتجع

شروط المرتجع اثنتان: الاختيار، أما لو أكره على أن يسترجع زوجته بالقوة إكراهاً حقيقياً، ممن يستطيع تنفيذ تهديده، فإنها لا تصح الرجعة. أما الإكراه ممن لا يقدر على تنفيذ تهديده فلا يلتفت إليه.

صورة الرجعة

صورة الرجعة: أن يقول زيد لمطلّقه طلاقاً غير بائن وهي في عدّته راجعتك أو أمسكتك إن كانت حاضرة، وفي الغائبة راجعت هنداً، أو أمسكت هنداً.

الشرط الثاني: أهلية النكاح بنفسه، خرج به المجنون. وتصح رجعة المحرم، لأنها استدامة نكاح وتبدأ العدة من يوم الطلاق، سواء علمت الزوجة أو لم تعلم.

ولو طلق دون الثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زواج عادت ببقية الثلاث.

ولا خلاف في أنها تعود إليه ببقية الثلاث إذا راجعها أو جدد من غير أن تتزوج بآخر. أما إذا طلقها بأقل من ثلاث ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده بما يبقى من طلاقها. لكن أبا حنيفة قال: إن الزواج الأخير يهدم الثلاث فما دونها.

واحتج أصحابنا بأنها إصابة ليست بشرط في الإباحة فلم تؤثر، كوطء السيد أمتة المطلقة، بهذا قال بعض الصحابة - ومنهم عمر رضي الله عنه.

وإن طلقها ثلاثاً وجدّد نكاحها بعد زوج دخل بها وفارقها
